صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية

"الطرف الأول"

يمثله المقدم / **أحمد محمد بوهارون**
المدير العام عضو مجلس الإدارة

التوقيع

.....

الهيئة الوطنية للمؤهلات

"الطرف الثاني"

يمثلها سعادة / **مبارك سعيد الشامسي**
المدير العام

التوقيع

.....

مذكرة تفاهم
بيـن
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية
و
الهيئة الوطنية للمؤهلات

(بشأن خدمات برنامج " فزعة")

في يـوم ـالثلاثاء---- الموافق: 16- / 7/ 2019 بين كل من:

1) صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية ("الطرف الأول")

ومقرها إمارة أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص.ب 6083 ابوظبي - هاتف رقم: 02 5126200 فاكس رقم: 02 6737884، ويمثله في التوقيع على هذه المذكرة المقدم / أحمد محمد بو هارون بصفته مدير عام صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بوزارة الداخلية عضو مجلس الإدارة ؛ و

2) الهيئة الوطنية للمؤهلات ("الطرف الثاني")

ومقرهـا إمـارة أبـوظبي، دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، ص. ب 63003 أبـوظبي– هـاتف رقـم: 028156666- فـاكس رقم: 028156677، ويمثلها فـي التوقيـع علـى هذه المـذكرة سـعادة / مبـارك سـعيد الشامسي بصفته المدير العام.

الهيئة الوطنية للمؤهلات
NATIONAL QUALIFICATIONS AUTHORITY
الشؤون الإدارية

تمهيـــد

حيث أن الطرف الاول جهة ذات نفع عام، تقوم على مبدأ التكافل والتضـامن في المجتمع، وتقدم بالاتفاق مع شـركة فزعة المحدودة (**برنامج فزعة**) خدمات مميزة وذات جودة عالية للأعضاء المنتسبين للبرنامج (ويشار إلى مجموع تلك الخدمات في هذه المذكرة بكلمة "**الـخـدمـات**") وذلك لمن يرغب في الاشتراك في البرنامج المذكور من موظفي الطرف الثاني.

وحيث أن الطرف الثـاني يرغب في أن يقوم الطرف الأول بتوفير الخدمـات المبينـة في برنـامج فزعـة لمن يرغب من العاملين لدى الطرف الثاني وفقا لأحكام هذه المذكرة.

وعليه وبكافة الصفات المعتبرة قانوناً فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1) أحكـام عامـة

- يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة ويقرأ ويفسر وفق بنودها

المادة (2) التعريف

" **برنامج فزعة** " هو البرنامج الذي أطلقه الطرف الأول لتقديم خدمات حصرية ومنوعة ومميزة للأعضاء المنتسبين للبرنامج فزعة من العاملين لدى الطرف الثاني المستوفين لشروط وأحكام العضوية.

" **بطاقات فزعة** " بطاقات خصومات فزعة بأنواعها ودرجاتها (المجانية- الفضية - الذهبية – البلاتينية).

" **الـخـدمـــات** " خدمات برنامج فزعة.

المادة (3) مـدة سريان المذكرة

تسري هذه المذكرة لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ نفاذها وهو التاريخ المبين أعلاه، وتجدد تلقائيا لمدة/مدد مماثلة ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.
يجوز لأي طرف إنهاء هذه المذكرة في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بهذه الرغبة قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من التاريخ الذي يحدده لإنهائها.

المادة (4) التزامات الطرف الاول

يتعهد الطرف الأول بتوفير الخدمات المضمنة في برنامج فزعة لحاملي بطاقات فزعة من جميع الفئات من العاملين لدى الطرف الثاني، وذلك من خلال شركاء داخليين وخارجيين خلال فترة سريان هذه المذكرة ووفقا لأحكامها.

المادة (5) توقيع عقود الخدمات

أ) في حال قبول الطرف الأول للطلبات المقدمة من موظفي الطرف الثاني للاستفادة من الخدمات، يتمّ التوقيع على عقود الخدمات بين الطرف الأول أو من يمثله وبين كل موظف من موظفي الطرف الثاني الراغبين في الانضمام للبرنامج والاستفادة من الخدمات.

ب) لا يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالوفاء بأي من الالتزامات الواردة في عقود الخدمات الموقعة مع موظفي الطرف الثاني أو بضمان تنفيذها.

المادة (6) النفقات

يتحمل كل طرف جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بالتفاوض وبتوقيع هذه المذكرة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر (نفقات نشر خبر صحفي، حفل توقيع، إقامة معرض ...إلخ)، حيث تكون التكاليف والنفقات على حساب الجهة المنظمة للحدث.

المادة (7) الإخطارات

أ) يحرر كل إخطار مرسل من أي طرف إلى الطرف الآخر بموجب هذه المذكرة خطيًا وموقعا عليه من قبل الطرف الذي يصدره، ويجب إرساله بواسطة الفاكس على الرقم الموضح أدناه، أو تسليمه باليد أو إرساله عن طريق البريد المسجل إلى العنوان الموضح في هذه المذكرة ويجب الإشارة في كافة الحالات بأن الإخطار موجه لعناية الطرف المعني أو إلى عناية الممثل المعتمد للطرف الطرف الآخر، وفي حال استخدام البريد المسجل يتم الحصول على إثبات التسليم، أما عند استخدام الفاكس أو البريد الالكتروني فعند استلام المرسل بيان تأكيد الإرسال الذي يفيد وصولها إلى رقم الفاكس أو عنوان البريد الالكتروني الصحيح للطرف المرسل إليه.

ب)على أنه يشترط في كافة الحالات التي يتم فيه التسليم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بعد الساعة 2.30 من يوم العمل أو في غير يوم العمل، يعتبر بأنه قد تم في الساعة 8.00 من صباح يوم العمل التالي.

ج) تحرر جميع الإخطارات المتعلقة بهذه المذكرة باللغة العربية، ومع ذلك يجوز استخدام اللغة الإنجليزية مع ترجمة لها إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعول عليه عند الاختلاف.

المادة (8) لجنة مشتركة

يجوز للطرفين تشكيل لجنة مشتركة يعهدان إليها بالأشراف على تنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة (9) علاقة الطرفين

لا تتضمن هذه المذكرة ما يمكن تفسيره على أنه يجعل أيًا من الطرفين أو موظفيه ووكلائه وكيلاً أو موظفًا أو صاحب امتياز أو مشروع مشترك أو ممثل قانوني للطرف الآخر إلا في حدود ما نصت عليه المذكرة صراحة، ولا يمتلك أي طرف سلطة لإلزام الطرف الآخر أو العمل بالنيابة عنه، كما لا يجوز له تقديم نفسه بهذه الصفة لطرف ثالث.

المادة (10) التنـــازل

لا يحق لأي من الطرفين التخلي أو التنازل بصورة كاملة أو جزئية عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه المذكرة إلى طرف ثالث إلا بعد حصوله على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر على ذلك.

المادة (11) الإعلانات

يلتزم الطرفان بعدم إصدار أي إعلانات عامة أو تصريحات لوسائل الاعلام أو الجمهور (بما في ذلك أي تصريحات خطية أو شفهية) تتعلق بمضمون وبنود هذه المذكرة ما لم يتم الاتفاق خطياً على مضمون هذه الاعلانات أو التصريحات مسبقا بين الطرفين.

المادة (12) حقوق الملكية الفكرية

أ) وافق الطرفان على أن يبقى كل طرف المالك الفردي لحقوق الملكية الفكرية التي كان يملكها قبل التوقيع على هذه المذكرة، ولا يجوز لأي طرف القيام أو السماح بالقيام بأي شيء من شأنه الإخلال بحقوق الملكية الفكرية المملوكة للطرف الآخر.

ب)لا يكتسب أي طرف حقوق ملكية للمعلومات التي يقدمها الطرف الآخر له.

ج) لا يحق لأي طرف استخدام الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو الشعارات المملوكة للطرف الآخر بدون موافقة خطية مسبقة منه.

المادة (13) السريــة

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية هذه المذكرة ومضمونها والمعلومات المتعلقة بإجراءات العمل بها أو الاتفاقيات أو العقود أو البيانات الفنية أو التقارير أو الإحصائيات أو الرسومات أو أية معلومات أخرى أياً كان طبيعتها أو نوعها التي يتحصل عليها بموجب هذه المذكرة أو في إطار تنفيذها والمتعلقة بأعمال أو شؤون الطرف المفصح أو الجهات التابعة له أو بعملائه أو عملاء تلك الجهات. ولا يجوز **للطرف المستلم** في أي وقت من الأوقات (سواء أثناء مدة سريان هذا المذكرة أو بعد انتهائها أو إنهائها) استغلال تلك المعلومات لمنفعته الخاصة أو الكشف عنها للغير. ويلتزم بعدم نشر تلك المعلومات أو الإفصاح عنها لطرف ثالث إلا في حالة من الحالات الآتية:

أ) تطبيق أي قوانين أو لوائح أو الالتزام بمتطلبات قضائية أو حكومية رسمية.

ب) الافصاح عنها لموظفي الطرف الثاني، والمديرين والموظفين والمستشارين الفنيين والاستشاريين وشركاء الطرف الأول الداخليين أو الخارجيين الذين يتم تقديم الخدمات موضوع هذه المذكرة من خلالهم وفق اسس الحاجة للمعرفة التي ينبني عليها تقديم الخدمات، على أن يطلب الطرف المستلم من الأشخاص والشركاء المذكورين التقيد بشروط السرية المذكورة في هذا البند قبل قيامه بالكشف عن أي معلومات. (رهناً بموافقتهم على الاحتفاظ بهذه المعلومات سرية)

ج) المدى الذي تصبح فيه هذه المعلومات متاحة بشكل عام للجمهور إلا إذا كان ذلك نتيجةً لانتهاك الطرف المستلم للمعلومات السرية أو أي من موظفيه لأحكام هذه المادة.

لا يحق لأي طرف عمل أي نسخ إضافية عن المعلومات بدون الحصول على موافقة خطية صريحة من الطرف الآخر. ويوافق كل طرف على إعادة أو إتلاف جميع المستندات والممتلكات المادية في حوزته والتي تتضمن أي جزء من المعلومات التي يفصح عنها الطرف المفصح بموجب هذه المذكرة إلى الطرف المستلم بعد إنجاز الأعمال التي لأجلها تم الكشف عن المعلومات بما يتطابق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (14) القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه المذكرة لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي ويتم تفسيرها وفقاً لها.

المادة (15) تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ هذه المذكرة يتم حله بطرق التفاوض الودية بين الطرفين.

المادة (16) تعديل المذكرة

يجوز تعديل أو تغيير أي بند من بنود هذه المذكرة حسب الحالة باتفاق الطرفين خطيا، ويدخل مثل هذا التعديل أو التغيير حيز التنفيذ في التاريخ الذي يحدده الاتفاق الموقع عليه بين الطرفين.

المادة (17) نسخ المذكرة

تم إعداد هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية بحيث يحتفظ كل طرف بنسخه لديه وذلك للعمل بموجب ما ورد فيها.

وإقراراً لما ورد أعلاه قام الطرفان المفوضان بالتوقيع على هذه المذكرة.